

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 07- باب

الخنثى المشكل 1

عبدالرحمن العجلان

وتعالى باب ميراث الخنث المشكل قال اقول كان قال رحمه الله واياكم في مستحق المال خنثى سحيهم بين الاشكال فاقسم على الاقل واليقين تحظى بها بالقسم والتبيين. قول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

باب ميراث الخنس المشكل. الخنثى هو من له حالة ذكر والة انثى او له ثقبه او لحمه لا تشبه هذا ولا هذا يعني لا يعلم اذكر هو ام انثى يسمى خنثى - [00:00:25](#)

من التخنث وهو التكسر او عدم التميز انه ما يدري اهوى ذكر ام انثى والخنثى له حالان حال يرجى انتزاح حاله وحال لا يرجى انتزاح حاله. وهو قبل هذا قد يكون خنثى مشكل وقد يتميز. فان - [00:01:07](#)

فهو الى ما تميز اليه يعني لا هو الة ذكر وله الة انثى لكن غلبت عليه الذكورية. فيعتبر ذكر او غلبت عليه الانوثة فيعتبر انثى يقال له خنثى لوجود اللتين - [00:01:38](#)

لكن اذا تميز باحدهما اصبح ذكرا او اصبح انثى ثمان الخنثى قد يرجى بيان حالة وقد لا يرجى بيان حاله يعني يكون صغير يؤمل انه مع تقدم السن يتميز. فهذا لا يقال له مشكل - [00:02:00](#)

هذا خنثى يرجى بيان حالة يكون مشكل اذا مات صغير قبل ان يتبين بعد ان ورث وشارك غيره في الميراث او بلغ ولم يتميز ما مال الى جهة الذكورية ولا مال الى جهة الانوثة - [00:02:31](#)

وهذا هو المشكل. اذا كان اذا لم يكن مشكل فينتظر تميزه والتميز يحصل بالمبال اذا بال مع الة الذكر فيكون ذكر اذا بال مع الة الانثى يكون انثى اذا بال من اللتين - [00:03:06](#)

وينظر الى اسبقهما فان بال منهما معا فينظر الى اكثرهما. ومن التميز كذلك الحيض اذا حصل الحيض انه انثى او نبات اللحية اذا نبتت اللحية تميز انه ذكر والخنثى جهاته اربع فقط البنوة - [00:03:36](#)

والاخوة والعمومة والولا وابنائهم واولادهم. فلا يكون الخنث اب ولا ام ولا جد ولا جدة لانه ما صار ابا الا وقد تميز او ما صار ام الا وقد تميز وكذلك الجد والجدة. فقول المؤلف رحمه الله - [00:04:12](#)

ميراث الخنث المشكل بعد بيان ميراث الذكور وميراث الاناث لانه ميز وبين ميراث الذكور وميز وبين ميراث الاناث بقي اذا جاء خنثى مشكل كيف يرث حان الوقت لبيان والخنث المشكل والغرقى والهدم - [00:04:46](#)

والحمل والمفقود هذه يعبر عنها بمن يرث بالتقدير بالتقدير يقدر كذا ويقدر كذا يقدر حي يقدر ميت يقيد ذكر يقدر انثى وهكذا وهذه الابواب الاربعة متشابهة في طريقة العمل كما سيأتينا ان شاء الله الخنث المشكل والحمل والمفقود والغرقى والهدم. قال رحمه الله - [00:05:22](#)

وان يكن في مستحق المال مستحق اسم فاعل يعني ممن يستحق شي من التركة يعني ان كان من الورثة وان يكن في مستحق المال خنثا صحيح بين الاشكال خنثا صحيح. اما اذا كان خنثى - [00:06:01](#)

انثى بالشكل لكن تميز هذا لا اشكال فيه لانه قد يكون للمرء مثلا ذكر واضح وبجوار الذكر او مع الذكر ثقبه هذا يسميه خنثى لكنه تبين انه ذكر هذا لا اشكال فيه - [00:06:29](#)

يقول ذكر ميراث ميراث ذكر وقد يكون مثلاً انثى لها علامة الانثى لكن بجوار فرجها قطعة لحم مثلاً تشبه الذكر وليست بذكر او ذكر لكنه ما له مفعول فيقال هذا خلف - [00:06:52](#)

لكن هل هو مشكل لا عندنا في الفرائض الميراث للخنس المشكل اما غير المشكل فالامر فيه سهل. ينتظر فيه الى حين مثلاً ثم يؤول المال الى لكن اذا اشكل بمن بلغ وهو - [00:07:19](#)

على حالته لم يتميز او مات يعني ورث انثى مشكل انتظرنا فيه بعد سنة او سنتين من انتظارنا مات فعذر معرفة حاله حينئذ وان يكن في مستحق المال خنثاً صحيحاً - [00:07:41](#)

بين الاشكالي. يعني بين انه مشكل فاقسم على الاقل واليقين اقسام على الاقل واليقين عرفنا ان له حالتان حالة يرجى برؤه وبيانه وزوال اشكاله مثلاً فهذا يقال لهم انتظروا حتى يتبين الامر. قالوا لا - [00:08:02](#)

هذا هو صغير ابن سنة او من شهر وقد يتأخر بيان حالة عشر سنوات خمسطعشر سنة نريد حقنا من الميراث يقول اذا تعامل كل واحد منكم بالاقل كيف تعاملهم بالاقل - [00:08:38](#)

ننظر بالنسبة للخنثى هل الاضر للورثة اذا كان ذكر فنفرضه ذكر حتى نضارهم الان يعطيهم اليقين هل الاضر لهم ان يكون انثى نفرضه انثى ونعاملهم انه انثى حتى نضارهم وبالنسبة له هو - [00:09:07](#)

بالعكس اذا كان الاظر له الذكورية تعاملهم الذكورية انه اذا كان في الذكورية لا يرث لا يفرضه ذكر ولا نعطيه شيء الان اذا كان الاظر له اللوئية تعامله على انه انثى ولا نعطيه شيء - [00:09:37](#)

حتى يتبين ثم هذا الذي هو محفوظ محفوظ اذا تبين يعطى لمن هو له يعطى لمن هو له تبين انه ذكر فهو يأخذ نصيبه ذكراً والباقي يرد على شركائه في الميراث - [00:10:03](#)

فمثلاً هلك هالك ان المثال يوضح المسألة ويوضح التعريف والتفصيل هلا كهالك عن ابن وولد خنثى الخنثى يسمى ولد لان كلمة الولد تشمل الذكر والانثى مثل ولد الام ولد الام - [00:10:31](#)

ذكر ولا انثى يقول ولد ام يعني اخ لام او اخت لام وهنا نقول هلك هالك عن ابن ابن صريح و ولد ما ندرى هو ولد ولا بنت ابن ولا بنت؟ اذا فرضنا ان الخنثى ذكر - [00:11:01](#)

كم يأخذ الابن النصف اذا فرضنا ان الخنثى بنت كم يأخذ الابن الثلثين فنجعل نفرض ان هذا الخنثى ذكر حتى ما نعطي الابن الا النصف. نعطيه نصف. الخنثى فرضناه ذكر. نعطيه ميراث ذكر؟ لا نقول ننظر ايها اضر له - [00:11:24](#)

اذا كان انثى كم سيأخذ من المال مع اخيه الثلث اذا فرضنا انه ذكر كم سيأخذ من المال النصف اذا ما هو الاضر في حقه برضو انه انثى. فنعطيه الثلث - [00:11:53](#)

فنعطي الابن الصريح النصف لان هذا حقه ما ينقص عنه ونعطي الخنثى الثلث لانه على فرض انه انثى هذا حقه طيب يبقى معنا الفرق بين الثلث والسدس. ماذا نعمل به - [00:12:16](#)

نحتفظ به الى متى حتى يتبين فان تبين الخنثى انه ذكر نبنت لحيته فنعطيه السدس هذا الباقي معنا يصير اخذ هو النصف واخوه اخذ النصف فان تبين انه انثى حظ - [00:12:38](#)

هذا الشخص يصح مثل هذا ان يعبر عنه ولد او حاض او او كذا على اساس انه شخصية شخصية هذي حصل الحيض ماذا نعمل بهذا السدس الذي معنا يسلم لآخيه - [00:13:06](#)

يكون اخوه استلم ثلثين وهو له ثلث ثم ان الخنثى الذكورية ولا يرث باللوئية وقد يرث باللوئية ولا يرث بالذكورية وقد يرث بالذكورية والانوئية متفاضلاً. اذا احواله - [00:13:28](#)

اربعة. يرث بالذكورية فقط هلك هالك عن بنت وولد اخ شقيق وعن يرث هنا بالذكورية اذا كان ابن اخ شقيق يرث لكن بنت اخ شقيق ما ترث يكون الميراث للعم. هلك هالك - [00:14:00](#)

عن اخت شقيقة وزوج وولد اب خنثى هنا يرث في الذكورية ام بالانوئية؟ شقيقة وولد اب خنثى وزوج. يرث باللوئية لو كان شقيقة

واخ لآب ووزوآ سقآ الآ لآب الشقية لها النصف - 00:14:30

الزوآ له النصآ ولا يبقى شىء للآآ لآب الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلولا رآل ذكر ما بقى شىء اذا كان آآ شقيق وخنسى لآب ولد خنثى من آب ووزوآ - 00:14:59

اذا فرضنا ان هذا الولد الخنثى اصبح بنت آآآ لآب سؤال ثالث نعم السدس تكملة الثلثين وهذا المسألة يرآ الخنآ بالانوثية ولا يرآ بالذكورية ولد آآ خنثى يرآ بالذكورية ولا يرآ بالانوثية - 00:15:19

يرآ بالذكورية والانوثية متساوية هلكهاآ عن آآآ شقيقة وولد ام انثى وعم آآآ شقيقة ولد ام خنثى وعم ولد ام سواء كان ذكر او انثى ميراث السدس الآآآ الشقيقة النصف ثلاثة - 00:15:47

والولد الخنثى هذا له السدس له السدس فرضا لانه ولد ام آآ لم ذكر كان او انثى والباقي اثنان فهنا يرآ بالذكورية ويرآ بالانوثية متساوية. هذا لا اشكال فيه في الفرائض - 00:16:24

يعطى نصيبه ولا يدآر شىء. يرآ بالذكورية ويرآ بالانوثية متفاضلا حركة هالك عن بنت وآآ شقيق وولد ابوين سواء كان آآ شقيق آآر او آآآ شقيقة آآرى مع آآيها يرآ متفاضل - 00:16:46

للذكر مآل حظ الاثنيين وقآ يرآ بالذكورية والانوثية متساوية وقآ يرآ بالذكورية والانوثية متفاضلا وقآ يرآ بالذكورية فقط كما في ابن الآآ ولد الآآ انثى ويرآ بالانوثية فقط كولد الآب خنثى مع الآآآ الشقيقة والزوآ - 00:17:23

وهكذا وكما ذكرآ اليكم سابقا صوروا مسائل كثيرة ممكن يرآ بالذكورية ويرآ بالانوثية ويرآ بالذكورية والانوثية متساويا ويرآ بالذكورية والانوثية متفاضلة يرآ بالذكورية والانوثية متساويا معآق معآق خنثى ميراثه هو هو - 00:17:51

سواء كان ذكر او انثى ما يآآلف هلكهاآ مآلا عن بنت ومعآق خنثى البنت لها النصف والمعآق له الباقي سواء كان ذكر او انثى لان وليس في النساء طرا عصبه الا التي - 00:18:23

عآق الرقبة فولد الام والمعآق غالبا هذا ما ما يآآلف اذا ورآ متساوي بالذكورية والانوثية من عآآهم قآ يرآ بالذكورية دون الانوثية يا ولد الآآ وولد العم والعم العم قآ يكون عمه قآ يكون عمه - 00:18:49

والعمة ما ترآ والعم يرآ. وقآ يرآ بالانوثية ولا يرآ بالذكورية كولد الآب مع الشقيقة ولد الآب مع الشقيقة اذا كان آآآ لآب تأآذه مع الشقيقة السدس تكملة الثلثين اذا كان - 00:19:20

آآ لآب مع الشقيقة والزوآ ما يبقى له شىء ما يرآ وهكذا اقسام على الاقل واليقين. يعني اذا قسمت التركة فاعطى كل انسان ما هو ومتيقن انه نصيبه ولا تعطيه الاآآر اعطوه الاقل - 00:19:46

آم تدآر الباقي وهذا الباقي ان انتظروا حتى زوال الاشكال يتبين من هو له وان اصبح تعذر الاشكال تعذر البيان والايضاح حينئذ وهو حينئذ يقسم يعطى الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى ان ورآ به - 00:20:18

امام متفاضلا وان ورآ باآدهما دون الآآر يعطى نصف انثى او يعطى نصف ميراث ذكر وان ورآ بهما متساوية اعطى نصيبه ولا يدآر شىء اقسام على الاقل واليقين تحظى يعني تنال وتذكر - 00:20:49

بالقسمة والتبيني يعنى يعرف انآ قسمت حقا قسمة عادلة اذا اعطيت الاقل تدآر ولا يعطى المرء آآآر من حقه بحيث انه يستلحق منه فيما بعد يقول تعال اعطيناك النصف بينما ليس لك الا الثلث - 00:21:13

لا ما يسوق هذا اصلا نعطيه الثلث نصيبه وندآر الباقي حتى يتبين الامر وتآتى مسائله ان شاء الله نعم. قال الشارق رحمه الله اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل - 00:21:36

بينوا الاشكال لا لا اقول كان ينبغي لمن وضعت قال اقول كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول باب ميراث الخنس المشكل والمفقود فان الناظم رحمه الله ذكرهما ايضا لان الباب يقول باب ميراث الخنس المشكل - 00:21:57

آم بعد هذين البيآين الذين ذكرهما المؤلف قال رحمه الله واحكم على المفقود حكم الخنثى ان ذكرا كان او هو انثى وهذا في المفقود آم يآتى موزوع الحمل كذلك وهكذا حكم ذوات الحمل - 00:22:22

مبني على اليقين والاقول يعني يقول كان الاولى ان يقول الذي وضع الترجمة في الاعلى باب ميراث الخنث المشكل والمفقود والحمل لكنه اقتصر على الخنثى والحق الاخيران بهما به نعم - [00:22:47](#)

او يفرد كل مسألة من المسائل الثلاث بباب والخنس المشكل قسما. قسم له الة الرجال والة النساء جميعا وقسم له ثقبه يخرج منها البول لا تشبه الة من اللتين. وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام - [00:23:08](#)

فاذا بلغ امكن اتضاحه والاول قد يتضح وان كان صبيا ولاشكالهما واتضاحهما يتضح بالبول. نعم ولاشكالهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرهما. ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه والغرض هنا كيفية ارث المشكل وارث من معه من الورثة حال اشكاله - [00:23:32](#)

حال اشكاله. اما اذا اتضح فالامر واضح وجلي ما يهمننا مثلا انه اهل الذكر والة انثى ما دام انه تبين انه ذكر او تبين انه انثى ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناحته - [00:24:03](#)

ولا ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة. لانه لو كان واحدا مما ذكر لكان واضحا. كان واضح ما يكون زوج وهو مشكل زوج رجل زوجة امرأة والفرض انه مشكل - [00:24:25](#)

واما الواضح فحكمه واضح مما سبق قال وان يكن في مستحق المال كنت صحيح بين الاشكال فاقسم على الاقل واليقين تحظى بحق القسم والتبيين قال اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بينوا الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامله - [00:24:43](#)

وومن معه من الورثة بالاضر من ذكورة الخنثى وانوثته فيعطى كل واحد الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقي الى اتضاح حال المشكل في عمل بحسبه او الى ان يصطلحوا او ان يصطلحوا يعني قالوا مثلا هذا - [00:25:10](#)

اطال علينا المدة نريد ان نصطلح على كذا وكذا. فلا بأس لان المال لا يعدوهم فاذا اصطلحوا على شيء ما بالتراضي فلا بأس فلو مات وبتقدير ذكورة الانثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية - [00:25:30](#)

لكل واحد منهما نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنس الثلث وللابن الثلثان ويقدر الخمس انثى في حق نفسه ويأخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن فيأخذ الابن النصف لانه متيقن به - [00:25:53](#)

ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا اتضح هذا المشكل بان يكون انثى فيعطى هذا الموقوف لاخته او يتضح فيكون ذكر فيعطى هذا الموقوف له نعم وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنث او لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة - [00:26:15](#)

يعطى نصيبه كاملا لانه الاقل نعم يعطى نصيبه كامل مثل هلك هالك عن زوج وولد خنثى نصيب الزوج كم والربع لا يختلف سواء كان ذكر او انثى وانما نصيبه هو يختلف - [00:26:44](#)

اما الزوج مثلا هلك هالك عن ام وولد خنثى نصيب الامة يختلف سواء كان ذكرا او انثى او انثى لانه مع الفرع الوارد تأخذ السدس هلا كهالك عن ولد خنثى - [00:27:07](#)

واخ لام وعم الاخ لام معروف لا يستحق شيئا سواء كان الولد هذا الخنثى ذكر او انثى وهكذا وعلم وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة يعطى - [00:27:36](#)

كاملا لانه الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولد ام خنثى كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته وانوثته وللشقيق الباقي يعطى الولد الخنثى هذا ولد الام الخنثى يعطى السدس - [00:28:04](#)

والباقي للاخ الشقيق ولو كان الخنثى هذا ذكر او انثى سيئان لانه ان كان اخت لام فله السدس ان كان اخ لام فله السدس نعم ولو خلف بنتا وولدا ابوين او ولد اب خنثى مشكلا فللبنت النصف فرضا وللخنث الباقي تعصبا - [00:28:26](#)

ما يختلف معه لانه اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره خلف بنت وولد ابوين يعني ولد شقيق يعني عبارة اخ او اخت شقيقة خنثى قرابته اخ شقيق او اخت شقيقة - [00:28:51](#)

ولا يختلف ميراث المشارك ولا يختلف ميراثه هو لانه ان كان بنت واخ شقيق هل البنت النصر وللأخ الشقيق الباقي تعصبا وان كان

بنت واختي شقيقة فكذا الحال للبنت النصف فرضا - 00:29:19

وللاخت الشقيقة تعصي الباقي تعصبيها والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات ولو خلف زوجة واما وولدا خنثى مشغلا وابنا وللزوجة الثمن وللأم السدس لان فرضهما لا يختلف بذكورة الانثى ولا بانوثته - 00:29:43

وللخنثى ثلث الباقي وللأبن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما يعني ما اثر على الزوجة ولا اثر على الأم الزوجة والأم يعطون نصيبهم كامل لانه سواء كان هذا الخنثى ذكر او انثى ما يهم - 00:30:10

الزوجة نصيبها الثمن مع وجود الولد ذكرا كان او انثى والأم نصيبها السدس مع وجود الولد يبقى الباقي بعد الثمن والسدس بينه وبين اخي هذا يعطى الاخ على ان هذا مشارك له - 00:30:30

ويعطى هو على انه له ثلث الباقي انه اخت مع اخيها ولو خلفها زوجة ولو خلف زوجة واما وولدا خلت مشكلا وابنا وللزوجة الثمن وللأم السدس لان فرضهما لا يختلف بذكورة الانثى ولا بانوثته - 00:30:53

ولللخنثى ثلث الباقي وللأبن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما فمسألة ذكوره تصح من ثمانية واربعين ومسألة انوثته تصح من اثنين وسبعين والجامعة لهما مئة واربعة واربعون لتوافقهما بثلثي الثمن - 00:31:20

سيأتي ايضاها ان شاء الله بالجدول. نعم للزوجة منها ثمانية عشر وللأم اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون وللأبن احد وخمسون بتقدير ذكوره الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من كلام الناظم ايضا انه لو كان الخنثى او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر لم يعطى - 00:31:42

لان الاقل هو لا شيء يعني اذا كان يرث بتقدير انوثته كاخت لاب خنثى مع الاخت الشقيقة يعني بتقدير ذكوريته ما ترث بتقدير انوثته ترث فيفرض انه ذكر ولا يعطى شيء ويوقف نصيبه. ويفرض بالنسبة اخت الشقيقة والزوج - 00:32:12

انه انثى فتعول المسألة في حقهم ومثلا الاخت الشقيقة تعطى ثلاثة من سبعة والزوج يعطى ثلاثة من سبعة ويبقى واحد ان تبين ان هذا الخنثى اخت اخذت الواحد من السبعة التي هو السدس عائل - 00:32:45

وان تبين انه ذكر قسم هذا الواحد بين الاثنين. رددنا المسألة الى اثنين فيكون للاخت الشقيقة النصف وللزوج النصف فاذا كان يرث بتقدير ولا يرث بتقدير فلا يعطى شيء ويوقف ما يستحقه ان ورث - 00:33:11

فلو ترك ولدا خنثى مشكلا وعما وبتقدير ذكوره له الكل ولا شيء للعم فلا يعطى العم في هذه الحال شيء وينتظر ان تبين انه انثى هل الانثى النصف والباقي للعم؟ النصف - 00:33:34

وان تبين انه ذكر فهو مستحق لجميع المال وبتقدير انوثته له النصف فرضا والباقي للعم ويقدر ذكرا في حق العم وانثى في حق نفسه فيعطى الخنس النصف النصف يوقف النصف الاخر بينه وبين العم - 00:33:54

ولو خلفت زوجا وولدا اختنا وعما فلزوج النصف والباقي للخنثى بتقدير ذكوره ولا شيء له انوثته لان بنت الاخ ساقطة ويكون الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى - 00:34:20

اخذ العم فان الزوجة نصيبها ما يختلف خلف او زوج خلف زوج وولد اخنثى مشكل وعم الزوج ما يختلف نصيبه له النصف ثم هذا النصف الثاني يوقف ما يعطى لا للخنثى ولا للعم. لان محتمل ان يكون الخنثى ذكر فيأخذ النصف كامل. تعصيه ومحتمل - 00:34:45

ان يكون الخنثى انثى. بنت اخ بنت الاخ ما ترث. فيعطى للعم. فلا يعطى لا هذا ولا هذا ويوقف حتى يتبين الامر. وان اصطلحوا عليه فلا بأس. لان المال لا يعدوهم. نعم - 00:35:16

ويوقف الباقي بينهما ان ظهر ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم. نعم. اقسام حالك حالك على سبيل رجاء بيان الحال هلك هالك عن ابن - 00:35:36

وولد خنثاء يرجى اتضاعه حاله عن ابن وولد خنثى يرجى اتضاعها الذي يرجى التظاهر هل يكون في شيء موقوف؟ والذي لا يرجى اتضاع حاله هذا سيأتينا ان شاء الله لان - 00:36:06

الايقاف والوقف هذا رجاء انتزاح الحال لكن اذا كان مات دفن ما ما يؤمل ان يتبين الامر هذي لها طريقة اخرى في القسمة. نعم اقسام هلك هالك عن ابن وولد - [00:36:26](#)

نقول مسألة الذكورية من اثنين ومساء الانوثية من ثلاثة. ننظر بين المسألتين. مسألة الذكورية ومسألة الانوثية. الاثنين ثلاثة بينهما مباينة. فنضرب الاثنين في الثلاثة فتكون الجامعة ستة ثم نعطيهم ايها احب للذكر نعطيهم من مسألة الانوثية او نعطيهم مسألة الذكورية - [00:36:46](#)

نعطيه من مسألة الذكورية لانه الاضر له. نحن هنا ننظر الاظر ولا ننظر الاحق الاحظ في باب الجد والاخوة اذا استشارك الشيخ الكبير وقال ايها احب المقاسمة ام ثلث المال؟ ام السدس؟ فيجب عليك ان تنصح له. لكن هنا - [00:37:26](#)
مال لن يفقد ولن يقسم يحفظ فيعطى الاظر ولا يعطى الاحب. فالاضر ابن الخالص ان يعطى من مسألة الذكورية. فنعطيه النصف. واحد في ثلاثة بثلاثة لان الجامعة ستة والاضر الخنثى ان يعطى من مسألة الانوثية فيقال له واحد من مسألة - [00:37:56](#)
كورية مضروبا في مسألة الانوثية اثنين يعني واحد من مسألة الانوثية يظرب في مسألة اثنين واحد في اثنين باثنين. يبقى معنا واحد. ان تبين ذكرنا اخذه. وصار كل واحد معه - [00:38:36](#)

وان تبين انثى اخذه الذكر فصار له اربعة وللانثى اثنين اقسام هلك هالك عن زوجة وولد اخ شقيق خنثى وعم زوجة وولد اخ شقيق خنثى وعم. المسألة من اربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة - [00:38:56](#)
ان كان الولد الاخ هذا ذكر فهي له. ان كان انثى فهي للعم. اذا ان تكون توقف الثلاثة ما تعطى لهذا ولا لهذا لانه يرجى انتزاح حاله. يرجى انتزاحه قال اذا كان العم شيخ كبير وقال اعطوني ما شئتم. واصطلح مع الخنثى او مع ولي الخنثى فلا بأس - [00:39:36](#)
انتظر كم عشر سنوات اعطوا هني ما شئتم اصطلحوا على ان يتقاسموا او كذا فلهم المال لا يعدهم لان كل مال مشتبه اذا اصطلح عليه اصحابه حل وجاز عن ام وولد خنثى مشكل يرجى انتزاحه حاله - [00:40:06](#)

ولد خنثى ام وولد خنثى المسألة من ستة للام السدس واحد ما والولد الخنثى هذا ان كان بنت فله ثلاثة وان كان ذكر اخذ الخمسة. فنفرظه انثى ونعطيه ثلاثة. ونبقي اثنين. ان اتضح انه - [00:40:36](#)
وذكر اخذها وان اتضح انه انثى صرفت لاولى رجل ذكر. هلك هالك عن ام وعم خنثى وابن عم معروف ان هذا ابن العم ليس للخنثى هذا انه ما يصير له ابن ويكون خنثى هلك هالك عن ام وعم - [00:41:06](#)
خنثى وابن عم. المسألة من ثلاثة. للام الثلث واحد ما يتغير ما يختلف نصيبها. والباقي اثنان نعطيها للعم الخنثى او نعطيها ابن العم الصريح لا هذا ولا هذا. لانه ان تبين ان العم ذكر فيأخذها. ان تبين - [00:41:36](#)
كان ان العم هذا انثى عمة ويأخذها ابن العم الاخر. اذا اصطلحوا لهم ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:42:06](#)